

القرار رقم /١٨٨/

نظام تقويم الأداء لأعضاء الهيئة التدريسية
في الجامعات الحكومية السورية

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول:

تعريف

المادة ١- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة بجانب كل منها:

- الجامعة: الجامعة الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ والمعاهد العليا المرتبطة بالوزارة.

- اللجنة العليا: اللجنة العليا لتقويم الأداء لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

- اللجنة الفرعية: اللجنة الفرعية لتقويم الأداء لأعضاء هيئة التدريس في الكلية.

- الأقران: أعضاء هيئة التدريس في القسم الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس الذي يقوم أدائه.

المادة ٢- يقصد بتقويم الأداء لعضو هيئة التدريس تقويم الأداء التربوي وتنمية الكفاءة العلمية والتقنية واللغوية والقيام بالواجبات التعليمية والبحثية ويتضمن: مجمل الأنشطة المخططة والمنظمة لجمع المعلومات من الطلبة والأطر الأكاديمية والإدارية في الجامعة الموضحة في هذا النظام والأنشطة والمعلومات المتعلقة بمستوى الأداء التدريسي والبحثي وخدمة الجامعة والمجتمع لعضو هيئة التدريس في ضوء معايير الجودة.

الفصل الثاني:

الأهداف

المادة ٣- يعد تقويم الأداء لعضو هيئة التدريس عملية أساسية ضمن الجهود القائمة في منظومة التعليم العالي لتطوير العملية التعليمية وضمان جودة البرامج الدراسية في الجامعات، ويهدف إلى تحقيق الآتي:



- أ- إجراء تقويم شامل للأداء التدريسي والبحثي والخدمي والمسلكي لعضو هيئة التدريس لجهة الوقوف على مكان القوة لديه وتحفيزها، ومكان الضعف ومعالجتها وفق الأسس والأحكام الواردة في هذا النظام.
- ب- تنمية ثقافة التطوير وإعلاء قيم التميز لدى أعضاء هيئة التدريس بشكل خاص بما يضمن جودة الأداء المؤسسي وتحقيق رسالة الجامعة وأهدافها.
- ج- تحفيز أعضاء هيئة التدريس على تطوير أدائهم التدريسي وتطوير فاعلية المقررات التي يدرسونها في تحقيق مخرجات التعليم المستهدفة.
- د- متابعة مستوى تنمية القدرات لعضو هيئة التدريس
- هـ- تزويد عضو هيئة التدريس والجامعة بتغذية راجعة عن مستوى الأداء التدريسي ومتطلبات تطويره.
- و- الإشادة بالأداء المتميز لعضو هيئة التدريس، واستثمار ذلك في جوانب متعددة لخدمة المجتمع عبر بوابة البحث العلمي والأنشطة العلمية والاجتماعية الأخرى.
- ز- تعزيز الثقة في مدى انسجام مدخلات البرامج الدراسية للجامعة والعملية التعليمية المصاحبة لها مع معايير الجودة الأكاديمية، ومدى تحقق توقعات المجتمع من مخرجاتها.

الفصل الثالث

الأسس العامة للتقويم

- المادة ٤- يستند تقويم الأداء لعضو هيئة التدريس في أقسام وكليات الجامعات إلى قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها وقانون التفرغ العلمي وتعديلاته.
- المادة ٥- يتم تقويم أداء عضو هيئة التدريس وفقاً للتوصيف الوظيفي الخاص به والواجبات المناطة به في التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع .

أولاً- النشاط التدريسي

- المادة ٦- يتضمن النشاط التدريسي لعضو الهيئة التدريسية ما يأتي:
- أ- تحقيق رسالة الجامعة وأهدافها، والالتزام بنظمها ولوائحها وتمثلها في نشاطه التدريسي والبحثي.
- ب- تجسيد دوره التعليمي في علاقته بالطلبة، بوصفه معلماً ومربياً ومرشداً ومحفزاً لتعلمهم ونموهم المتكامل معرفياً وتربوياً.
- ج- المشاركة في إعداد المناهج وتطويرها، والأنشطة المختلفة المتعلقة بتطوير العملية التعليمية في الجامعة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.



(Handwritten signature)

